يكون عقلية وكذا انحصار غير اللفظية في الاثنين فان قيل قد تحقق دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن
المسمى من غير ان يكون بينهما لزوم ذهني كما في اكثر انواع المجازات فلا تنحصر الدلالة اللفظية
الوضعية في الثلثة اذا لم يكن بين المسمى والامر الخارج لزوم ذهني فيكون فهم المعنى منه بواسطة
القرينة ضرورة قلنا ان ح هو المجموع دون اللفظ فقط فهذه لا يعتبر وذلك لان الدلالة
المعتبرة في هذا الفن كانت كلية وما ليس بكلي لا يسمونه دلالة فلهذا فسر الدلالة بكون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى فعلى هذا يكون المعتبر
في دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكون مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم
الذهن باللزوم بينهما كما ذهب اليه الجمهور فح لا يصح التمثيل للدلول بالالتزام بقابل العلم وصنعة الكتابة
لظهور ان مجرد تصور الانسان لا يكفي في جزم الذهن باللزوم بينهما فكان المصرح بالكلام على ان
المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم على ما ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو
متحقق بين الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور الانسان بانه حيوان مدرك للكليات
وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة الكتابة يجزم باللزوم بينهما ضرورة بل قالوا وظني ان المعتبر في دلالة
الالتزامية هو اللزوم المطلق واللازم من كلية الدلالة ودوام الانضمام انما هو مطلق اللزوم
الذهني وهو امتناع انفكاك تصور المسمى عن تصور الامر الخارج سواء كان مجرد تصور الملزوم كافيا في
جزم الذهن باللزوم بينهما او لم يكن واذا لو كان المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص يلزم ان لا يكون
الامر الخارج الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصوره لكن لا يجزم الذهن بمجرد تصور المسمى
باللزوم بينهما مدلولا التزاميا ولا شك ان دلالة اللفظ عليه ليست بالمطابقة ولا بالتضمن فلو لم يكن
بالالتزام يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة واذا اردت الاطلاع على مرام
هذا الكلام فعليك بحاشيتنا بشرح الشمسية في هذا المقام قال ثم اللفظ اما مفرد او لا اقول لما فرغ
من بيان الدلالات الثلث شرع في بيان اقسام اللفظ ومورد القسمة اللفظ الموضوع للمعنى الا
انه ترك القيد اعتمادا على شهرة الامر والا لانتقض حد المفرد باللفظ الغير الدال على

معنى بالوضع اللهم الا ان يلزم كونه مفردا لكنه خلاف ما صرحوا به والمفرد ما لا يراد بجزء منه دلالة على
المفرد وما لا يراد بجزء منه دلالة على جزء المعنى كالانسان والمراد بالارادة الارادة المجازية على قانون اللغة
حتى لو اريد واحد بالف انسان مثلا معنى لا يلزم ان يكون مركبا والمركب ما لا يكون كذلك اي ما يراد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فحصله ان يكون للفظ جزء وله ذلك الجزء دلالة على جزء المعنى ويكون
دلالة ذلك الجزء على معناه مرادة فخرج عن الحد ما ليس لجزء اصلا كمن حال كونه علما وما له جزء غير دال
على معنى اما لانه لا جزء لمعناه كاللفظ واما ان يكون لمعناه جزء ولكن لا يدل جزء اللفظ عليه كزيد
وما له جزء دال على معنى لكن لا يراد بجزء منه الدلالة على المعنى سواء كان جزء المعنى المقصود كالانسان
الحيوان الناطق اولا كما في عبد الله حال كونهما علمين فانه لا يراد بجزء منهما الدلالة على المعنى على ما سيجيء
والمراد بجزء المعنى اعم من ان يكون جزء المعنى المقصود اولا فيدخل فيه المركب المركبات التي ارادة منها
الامر الخارج البسيط كالحيوان الناطق عند ارادة الضاحك فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه المقصود الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينتقل منه الى المعنى المجازي المراد منه
وقد يقيد الجزء بان يكون جزء المعنى المقصود احترازا عن نحو عبد الله ولا حاجة اليه مع انه ينتقض بالمركبات
المذكورة وهذان التعريفان احسن التعريفات المذكورة للمفرد والمركب قال فالمفرد
اما كلي الخ اقول قد عرفت فيما سبق ان بيان الدلالة واقسام اللفظ انما هو لتوقف معرفة الكليات
عليه ولما فرغ من بيانها شرع في بيان الكليات واعلم ان الكلية والجزئية بالذات انما هي صفة
للمعنى دون اللفظ لكن يتصف بهما اللفظ بتبعية الدال باسم المدلول كما ان الافراد والتركيب
بالذات صفة للالفاظ دون المعاني لكن يتصف بهما المعاني بتبعية المدلول باسم الدال و
وبهذا الاعتبار صح جعل اللفظ المفرد مقسما للكليات وصح تعريف الجزئي بما يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة فيه والكلي بما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اي ما لا يكون
نفس تصور مفهومه مانعا الى نفسه مانعا عن وقوع الشركة فيدخل فيه ما لا يمنع فيه اصلا
من الشركة كالانسان وما يمنع لكن لا بالنظر الى نفسه كالكليات الاضافية مثل الابوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)